

وان كان كحل لصلب السهم يمشى له  
قبل تيراد انما كلفه الزنا حكمة لان  
ما يعود اجب في زينة الاصيل وشيل  
ان اقله العواجب في زينة الحمار  
لست السهم السهم في زينة الحمار  
فانما كلفه السهم في زينة الحمار  
الكلالة الى سبب الوضوء في الحمار  
بالطبا جلا في اذا قال ان السهم  
فانما كلفه السهم في زينة الحمار  
المال قبل الاقالة حتى السهم في زينة  
كذلك عنده ما هو حقه ولا يسبب  
موضوع الكفالة في شرح مسودة  
واما اذا اخذ الزهر والكفيل  
بالسهم في يجوز به كما ذكر ابن  
نشاخ عز و هو الحسن  
عز و هو ذكر انه لا يجوز  
مسودة اجبة  
رحله ارض حتى وقف عليه فيبعث  
ارض حتى يجنبها ليس لصاحب الارض  
المقدومة عليه فيها الشفعة ان تشر  
لا ملك في الارض حيا

ان تشر

ان تشر بجلد الجملين بطلت الشفعة والشفقة واجبة  
في العقار وان كان عمالا يقسم كالجاهم والبرص والربط القنفذ  
ولا شفعة في العروض والتسفن والسلم والذبي في الشفعة  
**من الشفعة** وان كان يدر رجل فورا كما لا يدر في بيت يجره يدر رجل  
المالك الشفعة فلا شفعة لرجل يدر في البيت ان التوار لا يدر في  
البائع يسلم في الدار المشتري ثم يباعه بغيره الدار فلا شفعة  
وعا لغيره من شرايين الحي الشفعة لا تبطل بقره البائع قبل البيع  
ان الحايض يبيته ما في الشفعة الحايض الحايض رجل وجب  
في الشفعة الحايض الذي يدر ارحله على رجل وكلمه ثم يباع  
سائرهما فلا شفعة للحايض والاطباء الجارية من المشتري بالعدالة  
فرا يدر الشفعة على وجه الشفعة فعلى المشتري وان اشق الشفعة  
الحايض وان حلف فلا شفعة له نظيرة المشتري من ضعيفة عندها رجل هو  
بغيره كبره وشفقة العشار با بغيره قبله في الشفعة  
في البيع الاقارون الثاني والشفقة ان يشرى  
بانه ما اردت بذلك بطلت الشفعة ولان الشفعة با بقران  
البيع الاقارون كان لجنه **من العجز** فان اقام المشتري بنية  
ان الشفعة على البيع منذ زمان ولم يطل الشفعة فاقام البيع  
بنيته في حله على البيع في البنية ابيته الشفعة في قول  
عجز حليته في قوله وانما ابو يدر في الدار العينة بنية المشتري اذا

اليهودي اذا بيع اليوم السبت  
فانما يطلب الشفعة بطلت شفعة  
لان ليس ببولد وانما حيا

استدلالا بما لو اقر البائع هو  
وجيلة اخرى لا سقاط الشفعة لو شترى  
بدر اجم جزا انا وود اجم مع فلوس  
جزا في فلا يجب الشفعة اذا اخذ  
بالجملة غير منصوص وكذا في  
الفانية شرح العقاب لمولانا  
عبد الله الكونكولي  
رجل هو

حيلة اخرى اشترى بدر اجم  
اما بالوزن او بالمشقة بطلت  
اي مع قبضته فلوس اشترى البها  
وجلس قدرها وبيع الفلوس  
بعد القبض من الدرر شرح  
العز مولانا  
خمس و